أبحاث

الفحص الطبي قبل الزواج في القانون الكويتي مصالحه ومفاسده وموقف الفقه الإسلامي منه

أ. مسلط عبد الله الهاجري (*)

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن والاه **أما بعد**

يعتبر الفحص الطبي قبل الزواج من الوسائل الوقائية والفعالة في الحد من الأمراض الوراثية والمعدية الخطيرة، كما أنها تشكل حماية للمجتمع من الأمراض والتقليل من أي كوارث تحدث هزات مالية وإنسانية للأفراد والمجتمع، خاصة عند ارتفاع نسبة المعاقين في المجتمع، وتأثيره المالي والإنساني من كون متطلباتهم أكثر من الأفراد الآخرين

كما يعد الفحص الطبي من التدابير الوقائية التي تقوم بحماية كيان الأسرة من الانهيار والتدهور لأن عقد الزواج عقد عظيم يبنى على أساس الدوام والاستمرار فإذا تبين بعد الزواج أن أحد الزوجين مصاب بمرض فإن هذا قد يكون سبب في انهيار الحياة الزوجية، لعدم قبول الطرف الآخر به، وقد يكون سبباً في حدوث مشاكل متشابكة تطول الأطراف ومن حولهم وتخلق وراءها ما تخلق والفحص الطبي يحصل به

(*) باحث ماجستير شريعة إسلامية – كلية دار العلوم – جامعة المنيا.

- بإذن الله - قطع لدابر كل هذه الأشياء إذ يكون على بصيرة بصاحبه.

ومن هذا المنطلق أصبح هذا المبدأ مطلبا ومصلحة ضرورية في حياة الأسر والمجتمعات لذا راعى قانون الأحوال الشخصية بدولة الكويت هذه المصلحة وغيرها مستمدا ذلك من مذهب الإمام مالك رحمه الله مادامت أحكامه تتفق مع عادات الناس وأحوالهم كما أنه أخذ بآراء المذاهب الأخرى، إذا رأى أن المصلحة في ذلك وأن القانون لم يخرج عن مذاهب الأئمة الأربعة إلا في أضيق الحدود وكان في الخروج مصلحةٌ عامةٌ وتيسير على الناس.

ومن هذه المسائل التي خرج بها القانون الكويتي عن مذهب الإمام مالك – رحمه الله- مسألة الفحص الطبي قبل الزواج، لذا سأتناوله بالبحث والدراسة، مبينا مصالحه ومفاسده، وهل الخروج عن مذهب الإمام مالك – رحمه الله – من المصالح المعتبرة أو غير المعتبرة، وسميت البحث "الفحص الطبي قبل الزواج في القانون الكويتي مصالحه ومفاسده وموقف الفقه الإسلامي منه".

وقد جاء في مقدمة ومبحثين وخاتمة وقائمة المراجع.

والله ولي التوفيق

* * *

المبحث الأول

الفحص الطبي قبل الزواج

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الفحص الطبي قبل الزواج

تعريفه في اللغة:

أولاً: الفحص هو البحث عن الشيء، وشدة الطلب خلال كل شيء، وفحص يفحص عنه فحصاً: بحث، وكذلك تفحص وافتحص، وتقول: فحصت عن فلان أمره لأعلم كنه حاله ومنه مفحص القطاة لأنها تفحص الموقع ثم تبيض فيه، وفحصت الأرض أفاحيص أي حُفرت، وفحص المطر التراب يفحصه: قلبه ولي بعضه عن بعض فجعله كالأُفحُوص.

والفحص البسط والكشف، وفاحصني فلان فحِاص: كأن كل واحد منهم يبحث عن عيب صاحبه ويكشفه فالفحص في اللغة البحث والكشف والاستقصاء(1).

ثانياً: الطبي نسبة إلى الطَبُّ، والطب علاج الجسم والنفس رجلُ طّبٍ وطبيب عالم بالطب.

والمُتَطَيبُ: الذي يتعاطى علم الطَبٍّ.

يطّبُ ويطبٌّ وتَطَبَّب وتَطّبّب له: سأل له الأطِّباء، وجمع القلة منه أطِبَّة والكثير أطباء.

والطبٌّ والطبيب: الحاذق من الرجال الماهر بعملة فالطب الحذق في كل شيء ومنه

(1) مختار الصحاح مادة فحص (517/1)، لسان العرب، مادة فحص (3356/5)، المصباح المنير مادة فحص (463/2).

قولهم في المثل: هذا عمل من طَبّ لمن حب، أو أصنعه صنعة من طبٍّ لمن حب أي صنعه حاذق لمن يحبه[١].

فتبين بهذا أن الأصل في الطب الحذق في الشيء والمهارة فيه ومنه اشتق الطبيب والطب الذي هو علاج الجسم والنفس.

الفحص الطبي في الاصطلاح:

الفحص الطبي هو (بداية العمل الطبي الذي يقوم به الطبيب ويتمثل في فحص الحالة الصحية للمريض بفحصه ظاهرياً وذلك بملاحظة العلامات أو الدلائل الإكلينيكة [السرية] كمظهر المريض وجسمه)[٢].

فمهمته تقوم على البحث والاستقصاء عن طريق النظر الظاهري والسؤال عن أعراض المرض وعلاماته مثل الألم والغيثان والدوار وأي نوع من التعب مما يعلمه المريض من نفسه، ثم ينتقل الطبيب إلى إجراء فحص الجسم فيضع مثلا يده على سطح الجسم لكي يتحسس الدلائل، وقد يكون يقوم بإجراء فحوصات مختبرية أو يطلب تصوير الموضع المشتبه فيه بالأشعة أو المناظير الطبية وذلك بحسب المرض وطبيعة تشخصيه[٣].

المقصود بالفحص الطبي قبل الزواج:

بعدما عرفنا الفحص الطبي بوجه عام وأنه بحث واستقصاء حالة المرض وأعراضه لدى المريض ونحو ذلك كما سبق، فما المقصود بالفحص الطبي قبل الزواج حين إطلاقه؟

---

(١) لسان العرب مادة طبب (٤/٢٦٣٠)، مختار الصحاح مادة طبب (١/٤٠٣).

(٢) المسئولية الجنائية للأطباء، الدكتور/ محمد أسامة قائد ٦١، دار النهضة، ط٢، ١٩٩٠

(٣) الوجيز في أحكام الجراحة، فهد الحزمي، جامعة الأيمان، اليمن.

إن الفحص الطبي قبل الزواج يعني دراسة الحالة الصحية العامة لكل من الزوجين، والكشف عن أمراض مزمنة، كما يتضمن فحوصات عن أمراض الدم والأمراض المعدية والوراثية وأمراض الكبد والجهاز البولي والمناعة لدى الأم، بالإضافة إلى تحاليل لإثبات قدرة الإنجاب والتي يكون نتائجها أكثر وضوحاً بالنسبة للرجل عن المرأة، ويندرج تحته تقديم نصائح صحية ونفسية واجتماعية وثقافية زوجية وتوعية بشكل عام لتزويد المتقدمين بمباديء صحية أسرية مبنية على أسس علمية سليمة(١).

وهذا يظهر فيه توسع كبير، أو يقال بأن هذا هو في الفحص الطبي قبل الزواج، شامل لكل شيء، لكن في الحقيقة أن هذا أمر عسير جداً، والواقع لا يشمل كل ذلك إنما يقصدون بالفحص الطبي قبل الزواج هو الكشف عن الأمراض المعدية أو الوراثية عند أحد الزوجين، طبعاً الوراثية المنتشرة، كل الأمراض الوراثية إذ هي بالمئات أو الآلاف وفحوصات الكشف عن الأمراض الوراثية إنما هي لكشف عما إذا كان الشخص حاملا للمرض أم لا والشخص الحامل للمرض ليس مريضاً بل هو شخص سليم ولكنه يحمل صفات وراثية يمكن أن ينقلها لذريته إذا كان الطرف الآخر حامل لنفس المرض، وأما إن كان الطرف الآخر غير حامل لنفس المرض فلا إشكال بإذن الله(٢).

وفي موقع وزارة الصحة الكويتية، تشكل الأمراض الوراثية والتشوهات الخلقية نسبة عالية من المواليد الجدد ويتوقع إحصائيا أن يصاب طفل واحد من كل ٢٥ طفلاً

(١) الفحص الطبي قبل الزواج هل ينتهي المعاناة والأمراض الوراثية بعد الزواج – سلام الشرابي ورباب سعاف موقع لها أون لاين شبكة المعلومات.
(٢) الفحص الطبي قبل الزواج – موقع وراثة.

إما بمرض وراثي أو عيب خلقي شديد أو تأخر عقلي ناتج عن خلل الجينات أو بمرض له عوامل وراثية.

وبعض من هؤلاء المصابين بهذه الأمراض يموتون مبكراً أو يحتاجون للبقاء مدة طويلة في المستشفيات أو بشكل متكرر ولها تبعات اقتصادية واجتماعية.

والأمراض التي تجرى الفحوصات عليها:

(١) أمراض الدم الوراثية (الثلاسيميا – الأنيميا – المنجلية – أنيميا الفول).

(٢) الأمراض المعدية (الإيدز – التهاب الكبد الزهري)[١].

المطلب الثاني: مادة القانون مع المذكرة الإيضاحية

على راغبي الزواج إجراء الفحوصات الطبية التي تفيد خلوهم من الأمراض المعدية والوراثية التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة. ويثبت ذلك بشهادة صحية يبين فيها أن الزواج آمن أو غير آمن تصدرها وزارة الصحة وتحدد فترة صلاحية هذه الشهادة بستة أشهر من تاريخ الإصدار ٢٠٠٨.

المذكرة الإيضاحية:

مما لا شك فيه أن رابطة الزواج من أسمى الروابط وأن مصالح المجتمع أن يبني هذا الزواج على أسس سليمة حتى يؤتي ثماره وهي الذرية الصالحة النافعة التي تفيد المجتمع، وإذا كان ذلك وكان العصر الحالي قد شهد العديد من الأمراض والأعراض التي تؤثر سلباً على الزواج، لذا أعد هذا القانون الذي نص في المادة الأولى منه على إلزام كل من يرغب بالزواج التأكد من خلوه من أي عارض مرضي قد يظهر عليه، ويكون

---

(١) موقع وزارة الصحة الكويتي – مركز الفحص الطبي قبل الزواج.

ذلك بمراجعة وزارة الصحة لاستخراج شهادة بذلك[1].

المطلب الثالث: الفحص الطبي دواعيه ومفاسده ومصالحه

لقد كان المسلمون في عصور سابقة يتميزون بصدق وأمانة في الإخبار عن معايبه النفسية والجسدية عموماً، ونظراً لبساطة الحياة آنذاك لم تكن هناك حاجة للتأكد وفحص المقبلين على الزواج بل هم يخبرون عن عيوب أنفسهم فعن أم سلمه (رضي الله عنها) قالت (جاءني رسول الله (ﷺ) فخطبني فقلت: ما مثلي ينكح، أما أنا فلا ولد في، وأنا غيور، ذات عيال، فقال أنا أكبر منك وأما الغيرة فيذهبها الله، وأما العيال فإلى الله ورسوله)[2].

وأما عصرنا الحاضر فقد اختلف الوضع، حيث ضعف هذا الجانب في الناس وتدنت الأمانة والصدق عندهم، مما اقتضى معهم الحال إلى اتخاذ تدابير وقائية وإجراءات استثنائية يراد منها طلب السلامة للزوجين أنفسهما ولذريتهما ومن ذلك ما يتعلق بالعيوب الخلقية الناتجة عن الأمراض الوراثية والمعدية.

إضافة إلى كثير من الأمراض الوراثية التي تصيب الذرية لا يعلم الزوج أو الزوجة أنه مصاب بها، حيث إن الرجل والمرأة يكونان حاملين لذلك المرض وليس له آثار عليهما بل هما سليمان تماماً لكن اتفاق الطرف الآخر بحمله نفس المرض ينتج عنه ذرية مصابة بذلك المرض فهو إذن أمر لا يمكن كشفه إلا بالفحص.

---

(١) قانون رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٨.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، باب الحال الذي يختلف فيها حال (٣١٠/٧) مصنف عبدالرزاق باب نكاح البكر (١٠٦٤٤/٦/٣٣)، مسند الإمام أحمد حديث رقم ٢٦٦١٩ (٢٣٤/٤٤)، وجاء بلفظ قريب عند مسلم كتاب الجنائز باب ما يقال عند المصيبة حديث ٩١٦ (٦٣١/٢).

وكذلك الفحص الطبي قبل الزواج يتيح معالجة الحالات المصابة بالأمراض التي لا يعرف عنها أحد الزوجين لأنه كلما كان اكتشاف المرض مبكراً كانت نتيجة العلاج الذي يتلقها إيجابية.

مفاسد الفحص الطبي:

الفحص الطبي قبل الزواج كغيره من الأمور المستخدمة له مفاسد ومصالح أو سلبيات وإيجابيات وقد ذكر بعض الباحثين شيئاً في المفاسد المتوقعة للفحص الطبي قبل الزواج أو المفاسد الواقعة الحقيقية.

فمفاسد الفحص الطبي قبل الزواج:

(١) إيهام الناس أن الفحص سيقيهم من الأمراض الوراثية، وهذا غير صحيح، لأن الفحص لا يبحث في الغالب إلا عن أمراض معينة منتشرة في مجتمع معين، والأمراض الوراثية كثيرة جداً ذكرها البعض بالألف، ثم إن نتائج التحاليل احتمالية في العديد من الأمراض وهي ليست دليلاً صادقاً قاطعاً لاكتشاف الأمراض المستقبلية.

(٢) إيهام الناس أن زواج الأقارب هو السبب المباشر لهذه الأمراض في المجتمع، وهذا غير صحيح إطلاقاً.

(٣) قد يؤدي الفحص الطبي إلى الإحباط الاجتماعي، فمثلا لو أثبت الفحوصات أن هناك احتمالا لإصابة المرأة بالعقم أو سرطان الثدي، واطلع الآخرون على ذلك أو حتى لو لم يتطلعوا فإن ذلك يسبب لها ضرراً نفسياً واجتماعياً، وفي هذا قضاء على مستقبلها، خاصة أن الأمور الطبية تخطيء وتصيب.

(٤) يجعل هذا الفحص حياة الناس قلقة مكتئبة يائسة، إذا ما تم إعلام الشخص بأنه سيصاب هو أو ذريته بمرض عضال لا شفاء له من الناحية الطبية إلا بإذن الله.

(٥) قد تحرم هذه الفحوصات البعض من فرصة الارتباط بزواج نتيجة فحوصات قد لا تكون أكيدة، وقد تسبب لأحد الأطراف الذي كان يحلم بالارتباط صدمه نفسية تصرفه عن الزواج تماماً وهي غير مؤكده تماماً.

(٦) قد تحدث تسريب لنتائج الفحص وإفشاء معلوماتها ويتضرر أصحابها لا سيما المرأة فقد يعزف عنها الخطاب، إذا علموا أن زواجها لم يتم، بغض النظر عن نوع المرض، وينشأ عن ذلك مشاكل كثيرة.

(٧) التكلفة المادية التي يتعذر على البعض الالتزام بها وفي حال إلزام الحكومات بجعل الفحص شرطاً للزواج ستزداد المشاكل حدة، وإخراج الشهادات الصحية من المستشفيات الحكومية وغيرها، أمر في غاية السهولة، فيصبح الأمر مجرد روتين يعطى مقابل مبلغ من المال(١).

مصالح الفحص الطبي قبل الزواج:

كما أن للفحص الطبي قبل الزواج مفاسد، فله كذلك مصالح وهي كثيرة ولكن من أبرزها تلك المصالح:

(١) يعتبر الفحص الطبي قبل الزواج من الوسائل الوقائية والفعالة جداً في الحد من الأمراض الوراثية والمعدية الخطيرة، كما أنها تشكل حماية للمجتمع من الأمراض والتقليل من أي كوارث تحدث هزات مالية وإنسانية للأفراد والمجتمع، خاصة عند ارتفاع نسبة المعاقين في المجتمع، وتأثيره المالي والإنساني من كون متطلباتهم أكثر من الأفراد الآخرين.

---

(١) الفحص قبل الزواج – للبار محمد، بحث مقدم إلى ندوة الهندسة الوراثية في الكويت ١٩٩٨ ص ٣٠، ٣٥، الاسترشاد الوراثي لمحسن الحازمي (٦٨٢/٢)، مستجدات فقهية، أسامة عمر الأشقر، دار النفائس ص ٨٦، مجالات السياسة الشريعة في الأنكحة، محمد ناصر البراري، جامعة الإمام محمد بن سعود، المعهد العالي للقضاء.

(٢) تقديم النصح للمقبلين على الزواج إذا تبين وجود ما يستدعي ذلك، بعد استقصاء التاريخ المرضي والفحص السري واختلاف رمز الدم، وأحيانا من خلال إعطاء بعض الأدوية أو التعليمات من خلال الفحص تجنب العائلة والزوجية أمراضاً وراثية قد تحدث.

(٣) إن مرض (الثلاسيميا) هو المرض الذي ينتشر بشكل واضح في حوض البحر المتوسط، وكذلك مرض (المنجلية) فهو ينتشر في الخليج العربي وهذه الأمراض توجد وسائل للوقاية من حدوثها قبل الزواج.

(٤) تحاول هذه الفحوصات أن تضمن - بإذن الله - إنجاب أطفال أصحاء سالمين عقلياً وجسدياً، وتقلل من الأطفال الذين قد يعانون آثار هذه الأمراض الوراثية المنتشرة والمشكلة.

(٥) إن الفحص الطبي يتحقق في وجود أمراض مزمنة مؤثرة على مواصلة الحياة الزوجية مثل السرطان وغيرها مما لها دور في إرباك الحياة الزوجية المؤملة.

(٦) المحافظة على سلامة الزوجين من الأمراض، فقد يكون أحدهما مصاباً بمرض معدٍ فتنتقل العدوى إلى الآخر السليم أو غير ذلك مما له تأثير على صحة أحد الزوجين بسبب اقترانه بالآخر.

(٧) إن عقد الزواج عقد عظيم يبنى على أساس الدوام والاستمرار فإذا تبين بعد الزواج أن أحد الزوجين مصاب بمرض فإن هذا قد يكون سبب في انهيار الحياة الزوجية، لعدم قبول الطرف الآخر به، وقد يكون سبباً في حدوث مشاكل متشابكة تطول الأطراف ومن حولهم وتخلق وراءها ما تخلق والفحص الطبي يحصل به - بإذن الله - قطع لدابر كل هذه الأشياء إذ يكون على بصيرة بصاحبه.

* * *

المبحث الثاني

حكم الفحص الطبي

وتحته مطلبان:

آراء العلماء في الفحص الطبي قبل الزواج:

بعد معرفة ماهية الفحص الطبي قبل الزواج، وبعد عرض دواعيه ومصالحه ومفاسده فما رأي الشرع فيه؟

هل يحق ويجوز للحكام أن يلزم كل من يتقدم للزواج بإجراء الفحص الطبي، ويجعله شرطاً لإتمام الزواج؟ أم هو اختياري فقط؟

لقد اختلف العلماء والباحثون المعاصرون في هذه المسألة ويمكن عرض رأيهم كما يلي:

المطلب الأول: القول الأول:

لا يجوز إجبار أي شخص لإجراء الاختبار الوراثي، ويجوز تشجيع الناس ونشر الوعي بوسائل مختلفة بأهمية هذا الفحص والاختيار وممن قال به سماحة الشيخ ابن باز[1] والشيخ عبدالكريم زيدان[2]، ومحمد رأفت عثمان[3]، ومحمد عبدالغفار الشريف[4]، واستدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

---

(١) صحيفة المسلمون عدد (٥٩٧) تاريخ ١٢ يوليو ١٩٩٦م.
(٢) نقل عنه في مناقشات المجمع الفقهي الفقه الإسلامي شوال ١٤٢٢ في موقع الإسلام اليوم.
(٣) بحث نظره فقهية في الأمراض التي يجب الاختبار الوراثي فيها ٩٢٦.
(٤) بحث حكم الكشف الإجباري من الأمراض الوراثية ٩٧١، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.

(١) قوله (ﷺ) (إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه)[١].

وجه الدلالة:

حيث لم يقل (ﷺ) صحته، والأصل أن الإنسان سليم، وقد اكتفى بالأصول وهي الدين والخلق.

مناقشته:

هذا الحديث إذا جاءكم أهل الزوجة فالأصل تزويج صاحب الدين والخلق لأن في تزويجه مصلحة عظيمة وهذا لا يعارض إلزام ولي الأمر بالفحص الطبي للمصلحة العامة الراجحة للمجتمع.

(٢) ما جاء في الحديث القدسي: (**أنا عند ظن عبدي بي**)[٢].

فينبغي للمتقدم على الزواج أن يحسن الظن بالله ويتوكل على الله والفحص الطبي يعطي نتائج غير صحيحة بعض الأحيان.

مناقشة:

الثقة بالله لا تتعارض مع الأخذ بالأسباب وليس أدل عليه من قول عمر: (**نفر من قدر الله إلى قدر الله**)[٣] حين وقع الطاعون في الشام، فالفحص الطبي أخذ بالأسباب.

(٣) إن أركان النكاح وشروطه جاءت بها الأدلة الشرعية محددة، وإيجاب أمر على الناس وجعله شرطاً للنكاح تزيد على شرع الله هو شرط باطل وقد جاء في الحديث

(١) الترمذي كتاب النكاح، باب: ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، رقم ١٠٨٥ (٣/٥٩١)، وابن ماجه كتاب النكاح، باب الأكفاء، رقم ١٩٥٧ (١/٦٢٣)، حسنه الألباني في الارواء (٦/٢٦٦).

(٢) رواه البخاري كتاب التوحيد باب قوله: (ويحذركم الله نفسه) برقم ٧٤٠٥ (٩/٣٦٧٦)، مسلم كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب الحث على ذكر الله برقم ٢٦٧٥ ج٤ /٢٠٦٠.

(٣) رواه البخاري، كتاب الطب باب الطاعون (٧/١٣٠) (٥٧٢٨)، مسلم كتاب السلام، بساب الطاعون والطيرة والكهانة (٥٩١٥) (٧/٣٩).

عن النبي (ﷺ): (كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل)[1].

مناقشة الدليل:

الإلزام بالفحص الطبي لا يعني أنه شرط في صحة عقد الزواج، بل هو أمر واجب بإيجاب ولي الأمر له يترتب على الإخلال به من تزوج عن نقل المرض إلى الآخر، وإذا ثبت علمه بحقيقة المرض وإخفائه بعض الحق كان للطرف الآخر حق الفسخ عند الاطلاع على العيب؛ ومن ثم فإن الإلزام بإجراء الفحص الطبي لا يترتب بطلان العقد عند عدم إجرائه بل العقد صحيح ولازم ما لم يطلب الطرف الآخر إنهاءه وهذا في الأمراض المعدية.

وأما الأمراض الوراثية فإن الإلزام بها ليس شرطاً أيضاً في صحة الزواج وليس ركنا فيه، وإنما هو إلزام بما فيه مصلحة المقبلين على الزواج حتى يتوقوا الأمراض الوراثية إلى الذرية والإخلال به لا يترتب بطلاناً للعقد، ولا طلب للفسخ اللهم إلا إذا اشترطه أحد الطرفين واكتشف المرض بعد ذلك[2].

(٤) إن النكاح لا يلزم منه الذرية، فقد يتزوج الرجل لأجل المتعة، فلا وجه لإلزامه بالفحص كما هو في زواج كبير السن.

ويناقش:

بأن الأصل في النكاح هو أن إنجاب الذرية مقصد من مقاصده وهو مطمح وأمل

---

(١) البخاري كتاب البيوع باب البيع والشراء مع النساء برقم ٢١٥٥٠ (٩٣٤/٣)، ومسلم كتاب العتق باب الولاء لمن اعتق حديث رقم ١٥٠٤ ج٢ عتق ١١٢٧.

(٢) مدى مشروعية الإلزام بالفحص الطبي، د. حسن صلاح ، مدرس الفقه جامعة الأزهر، دار الجامعة الجديدة ٢٠٠٧ ص ١١٧.

فطري لكل زوج وزوجه وقد يزوج وهو لا يقصد الإنجاب ثم يتغير قصده.

(٥) إن إلزام الناس بالكشف الطبي قبل الزواج فيه مفاسد عظيمة تزيد على المصالح المرجوة منه ومن هذه المفاسد:

(أ) عزوف الشباب عن الزواج لعدم القبول النفسي من كثير منهم لهذا الكشف، تخوفاً من النتيجة التي سيفصح عنها الفحص.

مناقشته:

نشر الوعي بين الشباب والعموم وتكثيف هذا الوعي سيتغلب على عدم القبول النفسي الذي يخشاه المخالفون من المفسدة.

(ب) أن تكاليف الفحص الوراثي باهظه لكثرة الأمراض الوراثية التي تم اكتشافها، ولارتفاع تكلفة إجراء الفحص الطبي فالإلزام به يعني تحميل الشباب أعباء مالية زيادة على أعباء الزواج العادية.

مناقشة:

القائلين بمشروعية الإلزام أشاروا بأن الدول تتحمل أعباء الفحص أو تدعمها دعماً كبيراً حتى يرتفع كاهل التكاليف على المقبلين على الزواج.

(ج) إن الإلزام لن يحقق فائدة عملية فعالة؛ لأن كثير من الشباب سيلجأ إلى تزوير الشهادات أو الرشوة في سبيل الحصول عليها.

مناقشته:

إن إلزام الناس بمقتضى قانون يلزم بإجراء الفحص الطبي قبل الزواج سيضمن آلية تكفل الامتثال كالمسئولية عن التزوير أو عن الفحص الصورية، بالإضافة إلى تعريض

العقد للفسخ وهذا كله سيقلص حالات التحايل على القانون الملزم[1].

(٦) إن تصرفات ولي الأمر في جعل الأمور المباحة واجباً إنما تجب الطاعة إذا تعينت فيه المصلحة أو غلب للقاعدة الفقهية.

وتصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة[2].

المناقشة:

بأن المصلحة في الإلزام بالفحص الطبي عن الأمراض الوراثية والمعدية واضحة جلية في ضوء ما كشف فيه العلم من تفشي الأمراض الوراثية في بعض البلدان والمجتمعات وهذا يحقق مناط حق ولي الأمر في الإلزام بالفحص الطبي.

المطلب الثاني: القول الثاني:

يجوز لولي الأمر إصدار قانون يلزم فيه كل المتقدمين للزواج بإجراء الفحص الطبي، بحيث لا يتم الزواج إلا بعد إعطاء شهادة طبية، ومن قال به محمد الزحيلي ونصار الميمان[3]، ومحمد شبير[4]، وعارف علي عارف[5]، وعبدالرحمن الصابوني[6]، وأسامة الأشقر[7]، وحسن صلاح الصغير[8].

---

(١) مدى مشروعية الإلزام بالفحص، حسن صلاح الصغير، ١١٩.
(٢) الأشباه والنظائر، عبدالرحمن بن أبو بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ، ص (١/١٢١)، المنثور، محمد بن بهاء بن عبدالله الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية ١٤٠٥ هـ، (١/٣٠٩).
(٣) الوراثة والهندسة الوراثية (٢/٧٨١).
(٤) مجلة الحكمة العدد السادس ١٤١٦ هـ، موقف الإسلام من الأمراض الوراثية، محمد عثمان شبير ص ٢١٠.
(٥) مجلة التحديد العدد الخامس شوال ١٤١٨هـ، الاختبار الجيني والوقاية من الأمراض الوراثية ١٢٤.
(٦) أحكام الزواج في الفقه الإسلامي، عبدالرحمن الصابوني، مكتبة الفلاح، ط١، الكويت ص ٢٣٧.
(٧) مستجدات فقيه معاصرة، لأشقر ٩٣.
(٨) مدى مشروعية الإلزام بالفحص ١٢١.

الأدلة:

(١) قوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ﴾[(١)] فالمباح إذا أمر بـه ولي الأمر المسلم يصبح واجباً، ويلتزم المسلم بتطبيقه.

(٢) قال تعالى: ﴿وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[(٢)].

وجه الدلالة:

فبعض الأمراض المعدية الوراثية تنقل بالزواج، فإذا كان الفحص سبباً للوقاية تعين.

مناقشته:

(أ) إن انتقال الأمراض الوراثية إلى الذرية أمر احتمالي وبنسبة معينة وهذا لا ينهض لتقيد المباح.

(ب) إن مع الفحص يرون أن إجراء الفحص قبل الزواج لا يعني خلو الذرية مـن الأمراض الوراثية لأن الأمراض يصعب حصرها ومن الصعب ومن المكلف إجراء مسح وراثي شامل.

ويمكن الإجابة على المناقشة بما يلي:

(أ) أنه مع التسليم بأن النتيجة احتمالية إلا أن الاحتمال قوي وخاصة في الأمراض التي ثبت انتشارها في أماكن معينة وفي عاملات لها تاريخ مرض معين فهو من قبيـل الظن القوي المعتبر شرعاً وعليه مبني الأحكام الفقهية.

(ب) سلمنا أن الأمراض الوراثية لا تدخل تحت حصر لكن هذا لا يعني عدم اتخاذ التدابير الوقائية حيال الأمراض التي اكتشفت وبالجملة ما لا يدرك كله لا يترك كله.

---

(١) (النساء/٥٩).

(٢) (البقرة/١٩٥).

(٣) قوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾[١].

والمحافظة على النسل من الكليات التي اهتمت بها الشريعة، فلابد من حصر الإنسان عليها، وعلى أن يكون نسله المستقبلي صالحاً غير معيب، ولا تكون الذرية صالحة وقرة للعين إذا كانت مشوهة وناقصة ومختلة العقل، وكل هذه الأشياء من سبيل الوقاية منها الفحص قبل الزواج.

(٤) ما جاء في السنة أن النبي (ﷺ) قال: (لا توردوا الممرض على المصح)[٢] وقال (ﷺ) في الحديث (لا عدوى ولا طيرة ولا هامة)[٣].

وفي الحديث أمر باجتناب المصابين بالأمراض المعدية والوراثية، وهذا لا يُعْلَم إلا بالفحص الطبي.

المناقشة:

الضرر المذكور محتمل ومتوقع، وليس واقعاً بالفعل، وليس المتوقع كالواقع.

الجواب عن المناقشة:

الشريعة الإسلامية تنزل ما يكثر وقوعه منزلة ما هو واقع بالفعل، خاصة في انتشار الأمراض الوراثية والمعدية وكثرتها في عصرنا الحالي والواقع أكبر دليل مشاهد.

(٥) ما جاء في الحديث أن رسول الله ﷺ قال: (تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر

---

(١) (آل عمران/٣٨)

(٢) أخرجه البخاري كتاب الطب، باب "لا عدوى" ٥٧٧٥ (١٣٥/٧)، ومسلم كتاب السلام باب "لا عدوى ولا طيره" ولا هامه ولا صفر، حديث رقم ٥٩١٩ (٣٠/٧).

(٣) البخاري كتاب الطب باب "لا هامة" (٥٧٧٠) (١٣٨/٧)، وعند مسلم كتاب السلام باب "اجتناب المجذوم" ٥٩٥٨.

بكم الأمم يوم القيامة)[١] ولا يحدث الإنجاب السليم والتكاثر إلا بالأولاد الأصحاء وهذا لا يتبين إلا بالفحص، وهذا يدل على أن الأولاد والتكاثر من مقاصد الزواج التي حثت عليها الشريعة الإسلامية.

(٦) أن القاعدة الفقهية: (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة)[٢].

ولا خلاف أن من حق ولي الأمر تقييد المباح لمصلحة راجحة يراد تحقيقها أو لمفسدة يراد درؤها متى ظهر وجه هذا أو ذاك، وولى الأمر عندما يصدر قانون الفحص الطبي من باب المحافظة على مصلحة المجتمع.

(٧) قاعدة: (الدفع أولى من الرفع) [٣] حيث أمكن دفع وقوعه فهذا أولى وأسهل من رفعه بعد وقوعه.

(٨) قاعدة: (الوسائل لها حكم الغايات) فإذا كانت الغاية هي سلامة الإنسان العقلية والجسدية فإن الوسيلة المحققة لذلك مشروعة وطالما أن الفحص الطبي قبل الزواج تحقق مصالح مشروعة للفرد الجديد والأسرة والمجتمع ويدرأ مفاسد اجتماعية ومالية على المستوى الاجتماعي والاقتصادي، فهو مشروع ثم إن ذلك من الأسباب المأمور بها شرعاً[٤].

---

(١) أخرجه أبو داود كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء رقم ٢٠٥٢ (١٧٢/٢)، النسائي كتاب النكاح باب كراهية تزويج العقيم رقم ٣٢٢٧ (٣٦٠/٦)، البيهقي في سننه كتاب النكاح باب الترغيب في النكاح ١٨١٦ (١٠/٣)، مؤسسة الرسالة، صحيح بن حبان، ذكر الزجر من أن تزويج الرجل من النساء التي لا تلد ٤٠٥٦ (٣٦٤/٩)، محمد بن حبان التميمي ت: ٣٥٤، وصححه الألباني في الأرواء (١٩٥/٦).

(٢) الأشباه والنظائر (١٢١/١)، المنثور للزركشي (٣٠٩/١)

(٣) الأشباه والنظائر، السيوطي (١٣٨/١)، المنثور الزركشي (١٥٥/٢).

(٤) طريق الوصول إلى العلم المأمون، للشيخ السعدي (٢٣٨).

الترجيح والخاتمة:

١- بعد مناقشة الأدلة تبين ترجيح القول الثاني وهو الإجبار على الفحص الطبي قبل الزواج حيث إن الفحص الطبي من الأمور المباحة التي يحكمها المصالح والمفاسد ومن باب السياسة الشرعية، إذ لم يرد فيها دليل خاص من كتاب ولا سنة ولا إجماع، ولولي الأمر تقيد المباح إذا ترجحت مصلحة حقيقية فيه، وكذا تصرف الإمام منوط في الرعية بالمصلحة وهو قول الأحوال الشخصية الكويتية.

٢- ولكن ينبغي بناء المراكز الصحية الموثوقة للناس لئلا يكلفهم ذلك كثيراً ويزيد عليهم الأعباء ولضمان صدق الفحوص وأن تكون الفحوص سرية وفي سرية تامة قطعا لدابر المفاسد التي قد تترتب.

* * *

فهرس المصادر

- أحكام الزواج في الفقه الإسلامي، عبد الرحمن الصابوني، مكتبة الفلاح، ط١، الكويت.
- الأحوال الشخصية، أحمد الغندور، الكويت، مكتبة الفلاح.
- الأحوال الشخصية، محمد بن أبي زهرة. دار الفكر.
- الإرواء، محمد ناصر الدين الألباني في، المكتبة الإسلامية ط٢، ١٩٨٥م.
- الأشباه والنظائر، ابن زين العابدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم، توفي ٩٧٠ هـ، الكتب العلمية ١٤٠٠هـ.
- الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبو بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ.
- الأعلام، تأليف: خير الدين محمود بن محمد الزركلي (ت ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط١٥ سنة ٢٠٠٢م.
- الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، دار الجيل، بيروت.
- الجامع المسند الصحيح المختصر في أمور الرسول ﷺ وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، دار طوق النجاة ط١، ١٤٢٢هـ.
- الجامعة الصحيح لسنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سوره بن موسى الترمذي أبو عيسى، دار إحياء التراث.
- الجوهر النقي مع سنن البيهقي، علاء الدين بن علي بن عثمان بن التركمان، الطبعة الهندية.
- حكم الكشف الإجباري من الامراض الوراثية، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.

- سنن ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، دار الفكر، بيروت.
- سنن الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني، دار المعرفة، بيروت ١٩٦٦م.
- السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية، الدكتور/ عبد الفتاح عمرو، وكتابه رسالة دكتوراه في الجامعة الأردنية.
- الصحاح، إسماعيل بن حماد الجوهري، دار العلم، ط٤، ١٤٠٧هـ.
- صحيفة المسلمون عدد (٥٩٧) تاريخ ١٢ يوليو ١٩٩٦م.
- الفحص الطبي قبل الزواج هل ينهي المعاناة والأمراض الوراثية بعد الزواج، سلام الشرابي ورباب سعاف موقع لها أون لاين شبكة المعلومات.
- الفحص الطبي قبل الزواج، موقع وراثة.
- الفحص قبل الزواج، للبار محمد، بحث مقدم إلى ندوة الهندسة الوراثية في الكويت، ١٩٩٨م.
- القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، دار الجيل.
- لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار المعارف، القاهرة، تحقيق: عبد الله الكبير، محمد أحمد حسين، هاشم الشاذلي ج٤.
- مجلة البحوث العلمية العدد (٣٦)، السنة التاسعة، ١٤١٨هـ.
- مجلة التجديد، العدد الخامس شوال، ١٤١٨هـ.
- المجمع الفقهي الفقه الإسلامي، شوال ١٤٢٢هـ، في موقع الإسلام اليوم.
- مجالات السياسة الشرعية في الأنكحة محمد ناصر جامعة الإمام محمد بن سعود
- مختار الصحاح، تأليف: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مكتبة لبنان ناشرون، ط ١٤١٥هـ/١٩٩٥م

- مدى مشروعية الإلزام بالفحص الطبي، د. حسن صلاح، مدرس الفقه جامعة الأزهر، دار الجامعة الجديدة ٢٠٠٧م.
- مستجدات فقهية، أسامة عمر الأشقر، دار النفائس.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني المتوفى ٢٤١هـ، مؤسسة الرسالة ٢٠٠١م.
- المسئولية الجنائية للأطباء، الدكتور/ محمد أسامة قائد، دار النهضة، ط٢، ١٩٩٠م.
- مشكل الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٥هـ.
- مقاصد الشريعة، محمد بن الطاهر بن عاشور، دار النفائس، الأردن ط٢، ٢٠٠١م.
- موقع وزارة الصحة الكويتي، مركز الفحص الطبي قبل الزواج.
- المسؤلية الجنائية الدكتور محمد قائد دار النهضة ١٩٩٠م
- موقف الإسلام من الأمراض الوراثية، محمد عثمان شبير، مجلة الحكمة، العدد السادس ١٤١٦هـ.
- الوجيز في أحكام الجراحة، فهد الحزمي، جامعة الأيمان، اليمن.

* * *